



المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم

اتفاقية تعاون
بين
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
و
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج

A

إن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية أ.د. محمد ولد أعمر بصفته المدير العام للمنظمة ويشار إليها بالطرف الأول وعنوانها: شارع محمد علي عقيد- المركز العمراني الشمالي-تونس-

هاتف: 0021670013900

ص.ب: 1120 تونس-1003 الجمهورية التونسية-

و

جامعة العلوم الإسلامية بليون، في موريتانيا، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية أ.د. محمدو لمرباط اجيد بصفته رئيسها ويشار إليها بالطرف الثاني في هذه الاتفاقية وعنوانها: العيون-الجمهورية الإسلامية الموريتانية

هاتف: 0022222211300

ص.ب. 20 الجمهورية الإسلامية الموريتانية

اعتبارا للدور الرائد الذي تنهضان به في مجال العلم والفكر والثقافة والحضارة ورغبة منهما في إقامة تعاون علمي وثقافي وثيق يحقق الأهداف ويوحد الغايات والمقاصد، ورغبة منهما في تنمية جسور التواصل، وتحقيق إضافة نوعية ومتميزة في مجال التأطير التربوي، والبحث العلمي، وبلورة المعايير الأكاديمية لضمان الجودة المنشودة، بما يعكس إيجابا على الطرفين وتأسيسا على ذلك كله اتفق الطرفان على ما يلي:

الفقرة الأولى

الهدف من الاتفاقية

يقر الطرفان بناء على أحكام اتفاقية التعاون والقوانين والقواعد والأنظمة والسياسات المحلية المعمول بها في كل بلد، بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون في المجالات التربوية والثقافية والعلمية ومد جسور التعاون بين الطرفين والإسهام في الارتقاء بالبحث العلمي وتبادل الخبرات والتجارب العلمية التي تسهم في الارتقاء بالعمل الأكاديمي والبحث العلمي وتطويرهما والنهوض بالعمل المشترك بينهما.

الفقرة الثانية

مجالات التعاون

1 - يجوز إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية، أو على مذكرات التفاهم اللاحقة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا إذا تم وضعها في صيغة مكتوبة واعتمدها ووقع عليها الطرفان.
2 - يوافق الطرفان على العمل معاً بروح تعاونية مشتركة وأن يسعيا إلى تقديم المساعدة لبعضهما فيما يتعلق بالمسائل المتوخاة في إطار هذه الاتفاقية على أساس بذل الجهود لصالح تنفيذها ودعم مهام وأهداف الطرفين ولتحقيق الأهداف المتفق عليها من قبل الطرفين، وتشمل مجالات التعاون ما يلي:

- خدمات التعليم الأكاديمي.

- الخدمات الاستشارية المتكاملة للأعمال.

- تبادل الخبرات ووسائل التعلم والتدريس عن بعد.

- برامج التدريب المتخصصة المتكاملة للأعمال.

- تناول الخبرات وتنويعها في المجال التربوي والعلمي والثقافي

- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية ونشر الأبحاث والكتب في مجالات التربية والثقافة والعلوم

3 - يتبادل الجانبان الدعوات المشتركة في النشاطات العلمية التي تعقد في كل منهما من خلال نظام الربط الإلكتروني للاستفادة من الوسائل العلمية المتوفرة لدى الجانبين.

الفقرة الثالثة

الأمور المالية

يتم الاتفاق بين الطرفين على كيفية تحمل الالتزامات المالية المترتبة على هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما.

الفقرة الرابعة

حقوق الملكية الفكرية والتجارية

- يكون استعمال اسم، وشعار، وكافة حقوق الملكية الفكرية والتجارية الخاصة بأي من الطرفين خاضعاً لموافقة الطرف المالك لها خطياً، ويجوز للطرفين أن ينظما هذا الاستخدام من خلال توقيع اتفاق منفصل بينهما لهذا الغرض.

الفقرة الخامسة

سرية المعلومات

يلتزم الطرفان خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، وكذلك بعد إنهائها بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات المتبادلة بينهما ولا يجوز لأي طرف استخدام تلك البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يتم تزويدها بها من قبل الطرف الآخر إلا لغايات وأغراض هذه الاتفاقية.

الفقرة السادسة

الطابع القانوني لاتفاقية التعاون

تمثل الوثيقة توثيقاً لنوايا الطرفين بالتعاون المشترك، ولن تشكل أو تنشئ، أية التزامات، كما لا تعتبر الاتفاقية التزاماً أو إجراء قانونياً، ولن تشكل التزامات قانونية ملزمة للتنفيذ، صريحة أو ضمنية، بموجب القانون المحلي أو الدولي. وضعت هذه الاتفاقية على أساس غير حصري ولا تمنع الطرفين من التوقيع على اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى.

الفقرة السابعة

المراجعة والتعديل

- 1 - يجوز لأي من الطرفين الطلب كتابياً لإعادة كتابة أي إضافة أو تنقيح أو تعديل يشمل كل الاتفاقية أو أي جزء منها.
- 2 - أي تنقيح أو تعديل أو إضافة يقرره الطرفان سيسجل خطياً وسيشكل جزءاً من هذه الاتفاقية.
- 3 - أي تعديل أو تنقيح أو إضافة سيعتبر في حيز التنفيذ بناء على التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.
- 4 - لن يخل أي تنقيح أو تعديل أو إضافة بالأنشطة الناشئة عن هذه الاتفاقية أو التي تستند إليها قبل أو حتى تاريخ هذه المراجعة أو التعديل أو الإضافة.

الفقرة الثامنة

بداية ونهاية الاتفاقية

1 - يبدأ التعاون في إطار هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها ويستمر لمدة سنة قابلة للتجديد وتجدد بخطاب رسمي مضمون الوصول من الطرفين. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية أو عدم تجديدها وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق مدته ستون يوماً على الأقل، وعلى الطرفين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الإنهاء أو عدم التجديد لا يلحق أي ضرر بالمشاريع المشتركة التي هي قيد الإنجاز والتنفيذ في إطار هذه الاتفاقية.

الفقرة التاسعة

تسوية الخلافات

يقر الطرفان في هذه الاتفاقية بأنه في حال ظهور أي من الأمور التي لم يتم ذكرها صراحة في هذه الوثيقة فإن هذه المسائل ستحل بروح التعاون وحسن النية.

الفقرة العاشرة

نسخ اتفاقية التعاون

حررت الاتفاقية من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها. تمثل الاتفاقية اعترافاً تم التوصل إليه بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجامعة العلوم الإسلامية بليون-الجمهورية الإسلامية الموريتانية - بشأن المسائل المشار إليها في هذه الاتفاقية

الفقرة الحادية عشر

إنهاء مفعول هذه الاتفاقية

في حال إنهاء مفعول هذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين تبقى الالتزامات المتفق عليها سلفاً سارية إلى حين انتهائها. يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

رئيس جامعة العلوم الإسلامية بليون

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أ.د. محمدو ملرباط اجيد

أ.د. محمد ولد أعمر

